مشروع قانون يتعلق بدعم الإدماج المالي

03 / 2020

الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى تعزيز الإدماج المالي عبر دعم النفاذ واستعمال المنتجات والخدمات المالية مع ضمان حماية مستهلكي هذه الخدمات بما يساهم في دفع عجلة التنمية وخلق مواطن شغل والحدّ من التفاوت الجهوي.

العنوان الأوّل
أحكام عامّة

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

- الإدماج المالي: تمكين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجدون صعوبة في النفاذ للقطاع المالي من منتجات وخدمات مالية تلبي احتياجاتهم والتي يتم توفيرها من قبل المؤسسات المالية المدمِجة بطريقة مسؤولة.
- المؤسسات المالية المدمِجة: البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير ومؤسسات التأمين والديوان الوطني للبريد.
- عقد التأمين الصغير :عقد التأمين الذي يتلاءم وحاجيات الفئات محدودة الدخل والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة قصد تغطيتهم من الأخطار ومخاطر الحياة من خلال توفير الاستقرار الاقتصادي وتوفير فرص اقتصادية إضافية.
- التثقيف المالي: نشر الوعي والمعلومة بهدف تنمية المهارات والقدرات المالية لحرفاء المؤسسات المالية المدمِجة والعموم من خلال تقديم المعلومة والمشورة التي تمكنهم من فهم مختلف الخدمات والمنتجات المالية واتخاذ قرارات مدروسة بشأن معاملاتهم المالية.
- المساهم المرجعي: كلّ مساهم أو كلّ تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال مؤسسة التمويل الصغير تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكّم فيها.

03 / 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- الإكتواري :كل شخص مرسم بجدول الاكتواريين الذي تمسكه الجمعية التونسية للاكتواريين والمخوّل له وحده بمقتضى ذلك تقديم الخدمات الإكتوارية وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني
دعم النفاذ واستعمال المنتجات والخدمات المالية
الباب الأوّل
توسيع مجال تدخل مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 3: تلغى أحكام الفصول 6 و8 والمطّة الأولى من الفصل 12 والفصل 15 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بما يلي:

الفصل 6 (جديد): تسند مؤسسات التمويل الصغير التمويلات الصغرى لفائدة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين طبقا لأحكام هذا المرسوم وحسب شروط يتم ضبطها بمقتضى قرار الوزير المكلف بالمالية. وتقوم للغرض بجميع العمليات المرتبطة بتأطير مبادرة الحرفاء وتكوينهم ومرافقتهم في إطار نشاط إسناد التمويلات الصغرى.

كما يمكن لها في إطار نشاطها:

- ممارسة أعمال وكيل دفع طبقا للتشريع وللتراتيب المتعلقة بمؤسسات الدفع.
- ممارسة الوساطة في التأمين طبقا لأحكام مجلة التأمين.
- ممارسة عمليات الوساطة في الخدمات البنكية طبقا لأحكام القانون المتعلق بدعم الادماج المالي.
- تقديم الاستشارات والمشورة الفنية لغير حرفائها في مجال نشاطها.

الفصل 8 (جديد): ينتفع بالتمويلات الصغرى:

- الأشخاص الطبيعيون من الفئات ذات الدخل المحدود والذين لهم قدرة على ممارسة نشاط اقتصادي أو يتقنون مهنة أو حرفة أو نشاطا مدرّا للدخل،
- الأشخاص المعنويون حسب شروط وضوابط يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

03 / 2020

الفصل 12 مطّة أولى (جديدة):

- التنصيص صلب نظامها الأساسي على أن غرضها يتمثل في إسناد منتجات واسداء خدمات التمويل الصغير المنصوص عليها بالفصل 6 (جديد) من هذا المرسوم.

الفصل 15 (جديد): يخضع فتح كل فرع أو وكالة من قبل مؤسسة تمويل صغير مرخّص لها إلى موافقة سلطة رقابة التمويل الصغير.

وتضبط سلطة رقابة التمويل الصغير شروط تطبيق هذا الفصل.

الفصل 4 : تضاف مطّة خامسة للفصل 14 ومطّة إحدى عشر للفصل37من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير فيما يلي نصّهما:

الفصل 14 مطة خامسة :

-كلّ تغيير تعتزم مؤسسة التمويل الصغير إحداثه على طبيعة النشاط الذي رخّص في ممارسته.

الفصل 37 مطّة إحدى عشر:

- المحاصيل المتأتية من الأنشطة المرخّص فيها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الباب الثاني

ضمان التمويلات الصغرى المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 5 : تلغى أحكام الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وتعوّض بما يلي:

الفصل 73 فقرة أولى(جديدة): أحدث صندوق وطني للضمان يهدف إلى ضمان تصفية بعض أصناف القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وكذلك التمويلات الصغرى المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير وبعض أصناف المساهمة التي تقوم بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

الفصل6 : تلغى عبارة " مساهمة من المستفيدين بالقروض المنتفعة بضمان الصندوق" المنصوص عليها بالمطّة الثانية من الفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وتعوّض بعبارة "مساهمة من المستفيدين بالقروض والتمويلات الصغرى المنتفعة بضمان الصندوق".

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الباب الثالث
الوساطة في العمليات البنكية

الفصل 7: يضاف إلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية الفصلين 190 مكرّر و190ثالثا كما يلي:

الفصل 190 مكرّر: يعتبر وسيطا في العمليات البنكية كل شخص معنوي يقوم بصفة اعتيادية بربط الصلة بين الحرفاء والبنوك والمؤسسات المالية باستثناء مؤسسات الدفع للقيام بإحدى العمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ويمارس الوسطاء في العمليات البنكية نشاطهم بمقتضى وكالة بينهم وبين البنك أو المؤسسة المالية. ويجب أن تحدّد الوكالة طبيعة العمليات والشروط التي تؤهّل الوسيط للقيام بها.

الفصل 190 ثالثا: تخضع ممارسة نشاط الوساطة في العمليات البنكية لترخيص مسبق من البنك المركزي التونسي.

يخضع الوسطاء في العمليات البنكية إلى رقابة البنك المركزي التونسي الذي يمسك سجلا خاصّا بالوسطاء في العمليات البنكية المرخّص لهم الذي يتولى نشره للعموم على موقع الواب الخاصّ به.

وتنطبق العقوبات المنصوص عليها بأحكام الفصل 183 من هذا القانون على كلّ شخص يمارس نشاط الوساطة في العمليات البنكية دون الحصول على ترخيص.

تضبط شروط منح الترخيص لتعاطي نشاط الوساطة في العمليات البنكية والواجبات المهنية وطرق الرقابة والعقوبات التأديبية المتعلّقة بهذا النشاط بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 8: تلغى أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوّض بما يلي:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

فصل 3 (جديد) :تمارس مؤسسات التمويل الصغير نشاط الوساطة في العمليات البنكية بناء على ترخيص من البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي سلطة رقابة التمويل الصغير، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

لا تخضع مؤسسات التمويل الصغير لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية باستثناء الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الوساطة في العمليات البنكية.

الباب الرابع
الوساطة في خدمات التامين

الفصل 9: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 70 والفصل 76 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 وتعوّض بما يلي:

الفصل 70 (فقرة أولى جديدة): يجب على الأشخاص المشار إليهم بالنقاط 01 و02 و03 من الفصل 69 من هذه المجلّة أن يثبتوا ما يفيد حصولهم على بطاقة مهنيّة وترسيمهم بسجلّ تمسكه مصالح الهيئة العامّة للتأمين للغرض حتى يتسنّى لهم تقديم عمليات التأمين.

الفصل 76 (جديد): لا يمكن للأشخاص المشار إليهم بالنقاط 01 و02 و03 من الفصل 69 من هذه المجلّة الجمع بين ممارسة مهنة وسيط تأمين وممارسة أي نشاط آخر ذي صبغة تجارية.

الفصل 10 :تضاف نقطة7 إلى أحكام الفصل 69 وفقرةVI إلى أحكام الفصل 78 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992كالتالي:

الفصل 69 نقطة 7 :

7. مشغل شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال بالنسبة لفروع التأمين التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

الفصل 78فقرة VI:

VI-تخضع العلاقات بين مؤسسات التأمين ومشغلي شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال لأحكام اتفاقيات ثنائية بين كل مؤسسة تأمين ومشغل شبكة عمومية للاتصالات للهاتف الجوال تبرم على أساس اتفاقية نموذجية يصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

ويتعين على كل مؤسسة تأمين توجيه كل اتفاقية ثنائية مبرمة وفق الاتفاقية النموذجية وكل تنقيح لها إلى الهيئة العامة للتأمين. وتُطبّق الاتفاقية والتنقيحات المدخلة عليها في أجل شهر من تاريخ توجيهها إلى الهيئة ما لم تتم معارضتها من هذه الأخيرة.

الباب الخامس
التأمين الرقمي

الفصل 11 :تلغى أحكام الفصل 6 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992وتعوض بما يلي:

الفصل 6 (جديد): يدفع قسط التأمين أو معلوم الاشتراك بمقر المؤمن أو الوكيل الذي يعينه المؤمن لهذا الغرض أو بمقر المكتتب أو بأي مكان آخر وبأية وسيلة يتم الاتفاق عليها بالعقد.

الفصل 12 :يضاف إلى أحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992الفصلين 2 مكرر و2 ثالثا كالتالي:

الفصل 2 مكرّر: مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، تبرم عقود التأمين عن بعد وفقا للشروط التالية:

1. حصول المكتتب من قبل المؤمن قبل اكتتاب عقد التأمين على المعلومات التالية:
   - -البيانات المتعلقة بالمؤمن،
   - -البيانات المتعلقة بسلطة الإشراف على التأمين وبالموفق التأميني،
   - -الضمانات المقترحة والاستثناءات،
   - -القسط حسب الضمانات،
   - -مدّة عقد التأمين.
   - -مدة صلوحية البيانات المدرجة بالعرض،
   - -آليات اكتتاب عقد التأمين وفسخه ودفع القسط،
   - -التنصيص على حق التراجع عن العقد عند الاقتضاء ومدته،
   - -المراجع القانونية المعتمدة.
2. إرسال المؤمن لشهادة تأمين أصلية أو لعقد التأمين إلى المكتتب عبر البريد العادي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل بعد انقضاء أجل التراجع.

تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالمالية شروط تطبيق هذا الفصل.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 2 ثالثا: يمكن لكل مُكتتب عقد تأمين عن بعد ما لم يتحقق الخطر التراجع وبنفس الطريقة عن العقد دون تعليل أو تحمّل أعباء إضافية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل من تاريخ اكتتاب عقد التأمين عند بعد.

ويترتب عن التراجع إرجاع المؤمن للمكتتب قسط التأمين المدفوع بعد اقتطاع الجزء من القسط المتعلق بفترة التراجع التي جرى فيها الخطر.

ولا يمكن التراجع عن العقد بالنسبة لـ:

- عقود تأمين المساعدة أثناء السفر،
- عقود التأمين التي تقل مدتها عن شهر،
- العقود التي تمّ تنفيذها إثر تحقق الخطر.

03/2020

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس
دعم التأمين الصغير

الفصل 13: تضاف فقرة ثانية للفصل 3 ونقطة 5 للفصل 7 وفقرة رابعة للفصل 10 والفصول 43 مكرر و43 ثالثا و43 رابعا و43 خامسا إلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما يلي:

الفصل 3 فقرة ثانية: وتضبط التنصيصات الوجوبية الدنيا في عقد التأمين حسب طبيعة الضمان بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 7 نقطة 5: بالنسبة لعقود التأمين الصغير يجب على المؤمن له أو المستفيد التصريح بالحادث للمؤمن حال علمه به وفي كل الحالات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل باستثناء حالة السرقة وهلاك الماشية حيث يخفض هذا الأجل إلى ثمان وأربعين(48) ساعة.

الفصل 10 فقرة رابعة: بالنسبة لعقود التأمين الصغير يجب على المؤمن تعويض المؤمن له في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما من تاريخ استكمال الملف. ولا يمكن للمؤمن طلب وثائق إضافية لم يتم التنصيص عليها بالعقد.

الفصل 43 مكرر: يمكن أن تكتتب عقود التأمين الصغير بصفة جماعية أو فردية ويعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتتبه شخص طبيعي أو معنوي بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم نفس العلاقة مع المكتتب.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 43 ثالثا: يتعين على مكتتب عقد التأمين الصغير الجماعي:

-تسليم كلّ منخرط مذكّرة إعلام المنخرطين معدّة من طرف المؤمّن تبيّن ضمانات العقد وطرق استحقاقها وتوضّح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل الانخراط؛

-إعلام المنخرطين كتابيّا بكافّة التغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقهم أو واجباتهم.

-إحالة مطبوعة الانخراط ممضاة إلى المؤمن دون أجل.

ويحمل عبء إثبات تسليم الوثائق والتغييرات المدخلة على العقد المذكورة أعلاه وإعلام المنخرطين على المكتتب. ويمكن للمنخرط فسخ انخراطه بسبب التغييرات التي أدخلت على العقد الجماعي طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

الفصل 43 رابعا: لا يمكن للمكتتب أن يقصي أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الصغير الجماعي إلا إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم انخراطه أو إذا تم حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا أثبت المؤمن قيام المنخرط بالغش.

ولا يكون الإقصاء في هذه الحالة عائقا أمام دفع المبالغ أو التعويضات المستحقة كمقابل لمعاليم الانخراط التي سبق دفعها.

الفصل 43 خامسا: يعتبر مكتتب عقد التأمين الجماعي الصغير بالنسبة للمنخرط والمستفيدين من العقد مسؤولا تجاه المؤمن الذي أُكتتب العقد لديه وذلك فيما يتعلق بالانخراط وتنفيذ بنود العقد.

إذا كان مكتتب العقد الجماعي يجمع بين صفته تلك وصفة المستفيد من نفس العقد، يمكنه الحصول على مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكله بعنوان تدخله في اكتتاب عقد التأمين الجماعي الصغير أو تنفيذه.

<u>الفصل 14</u>: تحدّد الفئات محدودة الدخل والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة المنصوص عليها بالمطّة الثانية من الفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلّف بالمالية .

03 / 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

العنوان الثالث

دعم الدور الرقابي

الباب الأوّل

تدعيم الدور الرقابي لسلطة رقابة التمويل الصغير

الفصل 15 : تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 411 سادسا من المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري وتعوّض بما يلي:

الفصل 411 سادسا فقرة أولى (جديدة): يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيكات يجمع فيه الإعلامات بعدم الدفع والاحتجاجات وتحجير استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجير والأحكام الصادرة في قضاياها والإعلامات المتعلقة بالتسوية وقفل الحسابات وكذلك كل ما تكشفه مصالحه من المعلومات ذات الصلة على أن يتولى ترويجها على كافة البنوك والمؤسسات المالية الراجعة له بالنظر وكذلك مؤسسات التمويل الصغير الراجعة بالنظر إلى سلطة رقابة التمويل الصغير في أجل أقصاه يومي (2) عمل من تاريخ تلقيها وإعطائها التعليمات في شأنها، وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق أحكام هذا القسم من المجلة ومعاينة خرقها وإعلام السلط المعنية بها.

الفصل16 :تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوّض بما يلي:

الفصل 12فقرة ثانية(جديدة): "كما يمنح الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير اعتمادا على صفة أصحاب رؤوس الأموال ولا سيما المساهم المرجعي وأهمّ المساهمين وصفة ضامنيهم عند الاقتضاء وسمعة وكفاءة مسيريها".

الفصل 17: تضاف مطّة 6 للفصل 14 وفصل 43 مكرّر وفصل 44 مكرّر للمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما يلي:

الفصل 14 مطّة 6 :

- تفويت المساهم المرجعي كليا أو جزئيا في مساهماته في رأس مال مؤسسة تمويل صغير أو من حقوق الاقتراع من شأنها أن تفقده صفة المساهم المرجعي.

الفصل 43 مكرّر: يمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير في إطار ممارسة مهامها وحماية مستهلكي خدمات التمويل الصغير، الاطلاع على المعطيات المستمدة من سجل البنك المركزي التونسي

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

كما يمكن للبنك المركزي التونسي الاطلاع على منظومة تجميع المخاطر المتعلقة بقطاع التمويل الصغير.

الفصل 44 مكرّر: تتولى سلطة رقابة التمويل الصغير إصدار مناشير في مجال اختصاصها.

تعرض مشاريع المناشير على مصادقة مجلس الإدارة قبل إمضائها، باستثناء الحالات المتأكدة، على أن تتم المصادقة عليها لاحقا.

المناشير التي تصدرها سلطة رقابة التمويل الصغير ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم، وتنشر على موقع واب الخاص بها. كما تنشر وجوبا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما وجّهت للعموم.

الباب الثاني

تعزيز الرقابة على قطاع التامين

الفصل 18: تلغى أحكام النقطة 1 و6من الفصل 88 والفقرة الأولى من الفصل 182من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992وتعوّض بما يلي:

الفصل 88 نقطة 1 و6 (جديدتان):

1) توظّف على مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخّرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصلين 60 و207 من هذه المجلّة أو لم تنشر حساباتها السنويّة في الآجال القانونيّة أو لم توجه المعلومات المتعلقة بالسجل المشار إليه بالفصل 179 مكرّر من هذه المجلة حسب الآجال المحدّدة وفقا لأحكام هذه المجلّة ونصوصها التطبيقيّة خطيّة قدرها خمسون (50) دينارا عن كل يوم تأخير.

6) توظّف على الشخص المكتتب لعقد التأمين الذي لم يسلم للمنخرط المذكّرة المنصوص عليها بالفصل 43 و43 ثالثا من هذه المجلّة خطية من ألف (1000)دينار إلى خمسة (5000) آلاف دينار.

الفصل 182 فقرة أولى (جديدة): يتكوّن مجلس الهيئة العامة للتأمين من رئيس الهيئة، بوصفه رئيسا، ومن أحد عشر عضو الآتي ذكرهم:

الفصل 19 :تضاف فقرة ثامنة للفصل 88 والفصل 179 مكرّر ومطّة بعد المطّة السابعة للفصل 182 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 كالتالي:

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الفصل 88 فقرة ثامنة: توظّف على المؤسسة التي لا تلتزم بتسليم الموفق التأميني الوثائق وفق أحكام الفصل 92 ثالثا من هذه المجلّة خطية من ألف (1000) دينار إلى خمسة (5000)آلاف دينار.

الفصل 179 مكرّر: مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالنفاذ إلى المعلومة، تتولى الهيئة العامة للتأمين في نطاق مباشرة مهامها ومتابعة نشاط التأمين مسك سجل تجمع فيه المعطيات ذات العلاقة بعقود التأمين والحوادث والتعويضات والتعريفات.

ولهذا الغرض على مؤسسات التأمين التصريح للهيئة بالمعطيات ذات الصلة التي تحددها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ويضبط القرار الشروط الفنية وآجال التصريح بالبيانات المذكورة والمعطيات التي يمكن النفاذ إليها وقائمة الأشخاص الذين يمكنهم الإطلاع عليها.

ويحجّر على مؤسسات التأمين استعمال المعطيات التي يتم النفاذ إليها بغرض دراسة مطالب التأمين وتقييم المخاطر وضبط التعريفات والتعويض لأغراض غير منصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 182 مطّة بعد المطّة السابعة :

- مدير عام سلطة رقابة التمويل الصغير.

الباب الثالث

إحداث المجلس الوطني للدفوعات

الفصل 20 :يحدث لدى البنك المركزي التونسي مجلس وطني للدفوعات له دور استشاري تعهد له المهام التالية:

- اقتراح توجهات استراتيجية تهم أنظمة ووسائل الدفع،
- اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية وتقنية تهدف إلى تحسين سير أنظمة الدفع وكذلك سلامة أنظمة وسائل الدفع،
- اقتراح البرامج الهادفة الى رقمنة الدفوعات،
- إبداء رأيه في أي نص قانوني يهم أنظمة ووسائل الدفع،
- دراسة المسائل المتعلقة بتزوير أو تزييف وسائل الدفع،
- إجراء أي دراسة حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته،

وتضبط تركيبة المجلس وكيفية سيره وتنظيمه بأمر حكومي.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

03 / 2020

الباب الرابع
تنظيم النشاط الإكتواري

الفصل 21 : يكوّن الإكتواريون طبقا للمعايير الدّولية جمعية يطلق عليها اسم الجمعية التونسية للاكتواريين، تنشط لفائدتهم وتهدف بالأساس إلى:

- تطوير كفاءة الإكتواريين وملاءمتها مع المعايير الدولية،
- وضع قواعد التعامل المهني للإكتواريين،
- فرض القواعد والالتزامات الخاصة بمهنة الإكتواريين،
- السهر على السير العادي للمهنة،
- الدفاع على شرف واستقلال المهنة،
- ممارسة السلطة التأديبية على منخرطيها.

تمسك الجمعية وجوبا جدولا في منخرطيها وتضبط نظامها الأساسي الذي يتضمن خاصة شروط الترسيم بالجدول الذي تراعى في تحديدها المعايير الجاري بها العمل.

يضبط النظام الاساسي للجمعية بالخصوص الإجراءات التأديبة والعقوبات ويخضع إلى المصادقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

العنوان الرابع
حماية حرفاء المؤسسات المالية المدمِجة ودعم التثقيف المالي

الفصل 22: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 34 من المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بما يلي:

الفصل 34 فقرة أولى (جديدة): يجب على مؤسسات التمويل الصغير إعلام العموم بالشروط المتعلقة بعمليات إسناد التمويلات الصغرى وباقي الخدمات المالية وغير المالية، ويتم ذلك خاصة بواسطة معلقات بفروعها ووكالاتها أو بأي وسيلة تترك اثرا مع التنصيص الدقيق والشامل لهذه الشروط في العقد.

03 / 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

03 / 2020

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

شرح أسباب
مشروع قانون دعم الإدماج المالي

***

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لدعم الادماج المالي 2018-2022، ووفاء تونس بالتزاماتها الدولية بخصوص خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2015-2030. وتبعا كذلك لانخراطها وعضويتها منذ سنة 2013 في منظمة التحالف الدولي لدعم الاندماج المالي "Alliance pour l'Inclusion Financière AFI" كشبكة عالمية لأصحاب القرار و البنوك المركزية و السلطات الرقابية للقطاع المالي في الدول المتقدمة والناشئة لتطوير إصلاحات وسياسات عملية لتعزيز الإدماج المالي استنادا إلى تبادل الخبرات والتجارب بين مختلف الدول الأعضاء.

مشروع القانون المعروض ينصهر في إطار هذا التوجه، ويهدف بالخصوص الى دعم الإطار القانوني والمؤسساتي لتعزيز الإدماج المالي لتمكين الفئات الاجتماعية محدودة الدخل والمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة التي تجد صعوبة في النفاذ للقطاع المالي من منتجات وخدمات تلبي احتياجاتهم يتم توفيرها بطريقة مسؤولة مع دعم حمايتهم بما يساهم في دفع عجلة التنمية وخلق مواطن شغل وموارد رزق جديدة والتقليص من التفاوت الجهوي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يكرّس مشروع القانون أهدافا عامة ترمي الى دعم الشفافية والمعاملة العادلة، تتطابق مع مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 الذي كرّس الحق في المساواة والعدل والتنمية المتوازنة والمستدامة.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أن سنّ إطار قانوني لدعم الإدماج المالي يمثل امتدادا وتواصلا لمبادرات سابقة أطلقتها وزارة المالية للنهوض بقطاع التمويل الصغير وتعزيز

03 / 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

الإدماج المالي على غرار الرؤية التوافقية لقطاع التمويل الصغير في سنة 2011. غير أن هذه المبادرات والجهود لم تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة.

حيث بينت العديد من الدراسات ومن بينها الدراسة المرجعية التي اعتمدت مسح إحصائي حول النفاذ واستعمال الخدمات المالية من قبل الأشخاص والمؤسسات الصغرى، والتي تم انجازها خلال سنة 2018، أن نسبة الاندماج المالي تبقى محدودة مقارنة بعديد الدول الأخرى.

ورد في هذه الدراسة أن نسبة 61 %من الشريحة التي تفوق أعمارهم 18 سنة يتعاملون مع مؤسسات مالية (بنوك وبريد) غير أن 9% فقط منهم يعدون نشطين (انجاز على الأقل 3 عمليات مالية شهريا). كما أن 17% من نفس الشريحة يستعملون شهريا وسيلة دفع عوضا عن النقد، إضافة إلى أن نسبة استعمال الخدمات المالية عبر الهاتف الجوال لا تتعدى 3%.

كما أن استعمال خدمات التامين محدودة جدا حيث بينت الدراسة أن 2% فقط من الشريحة مؤمنون خارج التأمين الإجباري، وأن التفاوت الجهوي في نسبة الولوج للخدمات المالية يرجع بالأساس الى عدم توفر المعلمة المالية أو صعوبة النفاذ اليها.

بالاستناد على الأسباب المتقدم ذكرها تم إعداد استراتيجية وطنية لدعم الادماج المالي 2018-2022 أشرفت على إعدادها مصالح وزارة المالية في إطار رؤية تشاركية وتوافقية وبمساهمة مختلف الأطراف المتدخلة من هيئات رقابية وجمعيات مهنية للقطاع المالي ومؤسسات ناشطة في المجال وبمشاركة خبراء وصادق مجلس وزاري مضيق بتاريخ 25 جوان 2018 على مخرجاتها وعلى خطّة عملها وفق 6 محاور إستراتيجية:

- دعم التمويل الرقمي وتطوير الدفع عبر الهاتف الجوال ممّا يساهم في تسهيل وتعميم استعمال الخدمات المالية وتعزيز الإدماج المالي الرقمي،
- تطوير التأمين الصغير،
- تمكين المؤسسات العاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من تمويلات تتماشى وحاجياتها،
- تطوير التثقيف المالي ودعم حماية مستعملي الخدمات المالية،
- وضع آليات لتمويل وإعادة تمويل مؤسسات التمويل الصغير،

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

- وضع مؤشرات لمتابعة انجاز الإستراتيجية وتقييم نجاعة وأثر مختلف الآليات.

كما تمت المصادقة على نمط حوكمتها من خلال إحداث مجلس وطني للادماج المالي يتولى الإشراف على تنفيذ خطّة العمل حول دعم الادماج المالي ومتابعة وتقييم أثرها الاقتصادي والاجتماعي.

لتنفيذ مخرجات الاستراتيجية المذكورة ورفع الحواجز القانونية لدعم النفاذ إلى الخدمات المالية واستعمالها مما يتلاءم مع حاجيات وطلبات الشريحة المستهدفة مع العمل على دعم حماية مستعملي هذه الخدمات ونشر التثقيف المالي مما سيساهم في تدعيم الدورة الاقتصادية وخلق مواطن شغل جديدة والحدّ من التفاوت الجهوي. تضمّن مشروع القانون المصاحب أحكاما تهدف بالأساس الى:

- دعم النفاذ واستعمال المنتجات والخدمات المالية،
- تدعيم التأمين الرقمي ،
- وضع إطار قانوني ينظم عقود التأمين الصغير،
- دعم حماية مستهلكي الخدمات المالية والتثقيف المالي،
- دعم دور السلط الرقابية،
- احداث المجلس الوطني للادماج المالي.

1- <u>دعم الولوج واستخدام المنتوجات والخدمات المالية</u>

✓ توسيع مجال تدخل مؤسسات التمويل الصغير:

- ليشمل الأشخاص المعنويين وفقا لشروط يتم تحديدها بقرار من وزير المالية. علما وانه تم ادراج هذا المقترح لدعم تمويل المؤسسات التي تعمل في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
- ممارسة أعمال وكيل دفع على غرار عدة تجارب أخرى بالدول الافريقية والعربية وهو ما سيمكن من دعم الادماج المالي الرقمي والحد من استعمال النقد،
- ممارسة نشاط وسيط التأمين وتقديم عمليات وخدمات التأمين،
- ممارسة عمليات الوساطة في العمليات البنكية على غرار تجارب مقارنة، لتسهيل النفاذ للخدمات البنكية والمالية وسنّ تعريف للوسيط في العمليات البنكية على أنه كلّ شخص

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

معنوي يقوم بصفة اعتيادية بربط الصلة بين الحرفاء والبنوك والمؤسسات المالية باستثناء مؤسسات الدفع للقيام بإحدى العمليات البنكية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالبنوك والمؤسسات المالية ودون أن يكون ضامنا للوفاء. ويتم ممارسة الوساطة بمقتضى وكالة بين الوسيط وبين البنك أو المؤسسة المالية تحدّد طبيعة العمليات والشروط التي تؤهّل الوسيط للقيام بها.

وتأطير هذا النشاط بإخضاع ممارسته لترخيص مسبق ورقابة من البنك المركزي التونسي. على أن يتمّ ضبط شروط منح الترخيص والواجبات المهنية وطرق الرقابة والعقوبات التأديبية المتعلّقة بهذا النشاط بمقتضى أمر حكومي.

وسيمكن هذا المقترح من خلق تفاعل إيجابي بين مؤسسات التمويل الصغير والبنوك ودعم قبول الادخار الصغير لدى القطاع البنكي ووضع خطوط تمويل لفائدة مؤسسات التمويل الصغير بشروط ميسرة مع قبض عمولات مما سيمكن من الحد من تكلفة التمويلات الصغرى وتطوير الادخار الصغير.

- تقديم استشارات في مجالات لها علاقة بقطاع التمويل الصغير, بعد موافقة سلطة رقابة التمويل الصغير.

✓ توسيع تدخلات الصندوق الوطني للضمان ليشمل ضمان التمويلات الصغيرة التي تمنحها مؤسسات التمويل الصغير على معنى أحكام المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين التمويلات الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير سواء في شكل جمعياتي أو شركات خفية الاسم من ضمان الصندوق الوطني للضمان وذلك قصد تمكين المؤسسات المعنية من تغطية أكبر لطلبات التمويل وتلبية حاجيات شريحة أشمل للحرفاء،

✓ إضفاء مزيد من المرونة على شروط منح التراخيص لفائدة مؤسسات التمويل الصغير لفتح الفروع والوكالات حسب شروط وضوابط تحددها السلطة.

✓ التوسيع في قائمة وسطاء التأمين لتشمل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات للهاتف الجوال لتوزيع عقود التأمين.

03 / 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

وفي هذا الإطار فقد تمّ تأطير عملية إكتتاب عقد التأمين عن بعد من خلال إضافة أحكام في الغرض تضمن الحد الأدنى من الحماية والشفافية في عملية إكتتاب عقد التأمين عن بعد وكذلك التنصيص على حرية إختيار مكان ووسيلة دفع قسط التأمين تماشيا مع التطورات فيما يتعلق بآليات الدفع الإلكتروني.

2- التأمين الصغير

تضمن مشروع القانون المعروض احكاما تتعلق بالتأمين الصغير بهدف دفع هذا النوع الجديد من الخدمات الذي سيمكن من تحقيق الإستقرار المالي للفئات محدودة الدخل والشركات متناهية الصغر والصغيرة ومن توفير الحماية الكافية ضد الأخطار ومخاطر الحياة كالعجز والوفاة والمرض وبالتالي ستوفر الحماية اللازمة التي تحول دون خطر تواجد هذه الفئات ضمن شريحة الفئات الفقيرة أو المعدمة.
ولهذه الإعتبارات ومراعاة لخصوصية هذه الفئات المستهدفة من عقد التأمين الصغير تضمن مشروع القانون المعروض تنقيحا لمجلة التأمين في إتجاه:

- التعريف بعقد التأمين الصغير والتنصيص على خصوصية محتواه التي يجب أن تراعي خصوصية الشريحة المستهدفة من هذا العقد؛
- التقليص في أجال التعويض والترفيع في أجال التصريح بالحادث بالنسبة لعقود التأمين الصغير مراعاة لخصوصية مكتتبي هذه العقود؛
- تأطير عقود التأمين الصغير الجماعي والعلاقة الرابطة بين المنخرطين ومكتتبي هذه العقود؛

3- حماية مستهلكي الخدمات المالية ودعم التثقيف المالي

من خلال:

- ✓ دعم الشفافية في المعاملات وذلك استئناسا بالقواعد المتفق عليها عالميا " smart campaign".
- ✓ تحسين الخدمات الموجهة لحرفاء قطاع التأمين بإحداث مؤسسة الموفق التأميني صلب الجمعية المهنية لشركات التأمين الذي تعهد له مهمة حلّ الخلافات بين الحرفاء ومؤسسات التأمين وفق آليات محددة بالقانون.
- ✓ إضافة اسداء خدمات بنكية مجانية على غرار التجربة المغربية والتجربة الفرنسية على ان تضبط قائمتها وشروطها بأمر حكومي،
- ✓ تدعيم دور سلطة رقابة التمويل الصغير في حماية حرفاء مؤسسات التمويل الصغير.

03 / 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

4- **تدعيم الدور الرقابي للسلط الرقابية**

✓ **تدعيم دور سلطة رقابة التمويل الصغير من خلال:**

- تمكين سلطة رقابة التمويل الصغير من إصدار مناشير ملزمة لمؤسسات التمويل الصغير.
- تمكين سلطة رقابة التمويل الصغير في إطار مهامها من النفاذ إلى المعطيات المستمدة من سجل البنك المركزي التونسي، و السماح للبنك المركزي التونسي بالاطلاع على منظومة تجميع المخاطر المتعلقة بقطاع التمويل الصغير.

✓ **تدعيم الدور الرقابي للهيئة العامة للتامين وذلك بالخصوص عن طريق:**

- الترخيص للهيئة بجمع المعطيات المتعلقة بالتعويضات والحوادث وأقساط التأمين ضمن مركزية مخاطر تمكنها لاحقا من متابعة القطاع وإتخاذ القرارات المستوجبة في الإبان.
- توسيع تمثيلية مجلس إدارة الهيئة ليشمل مدير عام سلطة رقابة التمويل الصغير ،
- تنظيم النشاط الاكتواري،

✓ **تدعيم الدور الرقابي للبنك المركزي التونسي على وسائل الدفع عبر إحداث مجلس وطني للدفوعات يكون له دور استشاري تعهد له بالخصوص المهام التالية:**

- اقتراح توجهات استراتيجية تهم أنظمة ووسائل الدفع و تدابير تشريعية وتنظيمية وتقنية تهدف الى تحسين سير أنظمة الدفع وكذلك سلامة أنظمة وسائل الدفع،
- اقتراح البرامج الهادفة الى رقمنة الدفوعات،

تضبط تركيبة المجلس المذكور وكيفية سيره وتنظيمه بأمر حكومي.

5- **تنظيم النشاط الإكتواري**

مواكبة للتطورات التشريعية الجديدة في القطاع المالي وخاصة منها القواعد الجديدة للملاءة في قطاع التأمين (إعتماد الملاءة باعتبار المخاطر أو توفير رأس مال الملاءة المطلوب باعتماد المخاطر RBC) وكذلك المعايير المحاسبية الدولية IFRS التي تعتمد في جزء هام منها على الخبرات والمناهج الإكتوارية ، فقد تضمن المشروع أحكاما تتعلق بتأطير نشاط الإكتواري في القطاع المالي من خلال التنصيص على إحداث جمعية للإكتواريين على غرار الخبراء المحاسبين. وتلتزم

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

هذه الجمعية بمسك سجل الإكتواريين المؤهلين لممارسة النشاط لدى القطاع المالي وتحدث ضمن هياكلها لجنة تأديب تقوم بالمهام التأديبية للمنخرطين بها.

6- **تدعيم حوكمة الإستراتيجية الوطنية لدعم الاندماج المالي**

تضمن مشروع القانون المعروض أحكاما تتعلق بإحداث المجلس الوطني للإدماج المالي بالوزارة المكلفة بالمالية تتمثل مهامه بالأساس فيما يلي:

- ✓ متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لدعم الإدماج المالي؛
- ✓ اقتراح توجهات استراتيجية تهم دعم الادماج المالي والعمل على متابعة تنفيذها،
- ✓ إبداء الرأي في أي نصّ قانوني يهم الإدماج المالي،
- ✓ التنسيق بين مختلف المتدخلين في القطاع المالي قصد تنفيذ القرارات حول دعم الإدماج المالي؛
- ✓ القيام بمختلف التحاليل والدراسات وتقديم مقترحات عملية للنهوض بالإدماج المالي،
- ✓ وضع قاعدة بيانات وتقديم مؤشرات تبين مدى التقدم في الإنجاز والأثر الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الإجراءات الرامية لدعم الإدماج المالي ومؤشرات تقييمها ومتابعتها والنتائج المرتقبة منها،
- ✓ متابعة التثقيف المالي ودعم حماية مستهلكي الخدمات المالية،

على أن تضبط تركيبة المجلس الوطني للإدماج المالي و طرق سيره و تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

تلك هي الأسباب الداعية لإعداد مشروع القانون المصاحب

03 / 2020
البرلمان عدد
29 جانفي 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2020